



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

# إلغاء الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

إعداد الباحث

محمد حسن أحمد مطر

## مقدمة

الأمر بـألا وـجه لـإقامة الدعوى الجنائية من أـخطر الأوامر التي تـصدر خـلال مرحلة التـحقيق الـابتدائي، فهو يـصدر عن سـلطة التـحقيق بعد فـحص التـهمة وـتحقيق مـوضوعها بـصورة تـسمـح لها بـتقـييم المـعلومات والأـدلة التي أـمـكن الحصول عـلـيـها أـثـاء إـجرـائـه سـوـاء لـصالـح الـاتـهـام أو لـصالـح الـمـتـهـم وـترـجـح أنـ القـضـية بالـحـالـةـ التـىـ هـىـ عـلـيـها لـيـسـ صـالـحةـ لـأنـ تـقـامـ عـنـهاـ الدـعـوىـ جـنـائـيةـ أـمـامـ القـضـاءـ.

وـيتـرـتـبـ عـلـىـ إـصـارـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ أـمـرـ بـأـلاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوىـ جـنـائـيةـ.ـ تـوقـفـ الدـعـوىـ عـنـ هـذـهـ مـرـحلـةـ وـعـدـ إـمـكـانـ موـاـصـلـةـ السـيرـ فـيـهاـ بـالـحـالـةـ التـىـ هـىـ عـلـيـهاـ،ـ وـإـلـفـاجـ عـنـ الـمـتـهـمـ المـحـبـوسـ اـحـتـيـاطـيـاـ،ـ وـالتـصـرـفـ فـيـ الأـشـيـاءـ المـضـبـوـطـةـ.

وـمـنـ أـهـمـ أـثـارـ الـأـمـرـ بـأـلاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوىـ جـنـائـيةـ،ـ هـىـ حـجـيـتـهـ الـخـاصـةـ التـىـ تـجـعـلـ مـنـ شـائـهـ الـحـيلـولـةـ دـونـ اـتـخـاذـ أـىـ إـجـرـاءـ لـاحـقـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ الدـعـوىـ،ـ أـوـ العـودـةـ إـلـيـهـ فـىـ ذـاتـ الدـعـوىـ التـىـ صـدـرـ فـيـهاـ،ـ بـشـرـطـ وـحدـةـ الـخـصـومـ وـالـمـوـضـوعـ وـالـسـبـبـ.ـ وـتـثـبـتـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ لـلـأـمـرـ بـأـلاـ وـجـهـ بـمـجـرـدـ صـدـورـهـ وـفـىـ كـلـ أـحـوالـهـ وـأـيـاـ كـانـتـ الـأـسـبـابـ التـىـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ قـانـونـيـةـ أـوـ وـاقـعـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـمـرـ بـأـلاـ وـجـهـ الـذـىـ تـصـدـرـهـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ لـعـدـمـ الـأـهـمـيـةـ.

غـيرـ أـنـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ التـىـ تـثـبـتـ لـلـأـمـرـ بـأـلاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوىـ وـقـتـ صـدـورـهـ مـؤـقـتـةـ -ـ عـلـىـ خـالـفـ حـجـيـةـ الـحـكـمـ الـجـنـائـيـ فـهـىـ نـهـائـيـةـ -ـ وـعـرـضـةـ لـلـزـوـالـ إـذـاـ عـرـضـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ إـلـغـاءـ الـأـمـرـ التـىـ حـدـدـهـاـ الـقـانـونـ "ـظـهـورـ دـلـائـلـ جـديـدةـ،ـ إـلـغـائـهـ مـنـ النـائبـ الـعـامـ،ـ الطـعنـ فـيـهـ بـالـاسـتـئـافـ وـقـبـولـ هـذـاـ الطـعنـ"ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ زـوـالـ قـوـتـهـ وـزـالـتـ بـذـلـكـ الـعـقـبةـ التـىـ

كانت تعترض سير الدعوى وجاز اتخاذ إجراءات التحقيق بل وإحاله المتهم للمحكمة المختصة.

أما إذا أصبح الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا نتيجة عدم إلغائه بأحد الأسباب التي حددتها القانون، فإنه يكتسب حجية خاصة تحول دون العدول عنه أو رفع الدعوى مرة ثانية على المتهم عن ذات الواقعه التي صدر فيها. فالمشرع بهذا يكون قد أحاطه بسياج من القوة يكفل له الاحترام، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء، فهو يعمل على استقرار المراكز القانونية لكل من صدر لصالحه الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى، ولا تصبح غير مستقرة إلى ما لا نهاية.

وبناء على ما نقدم فقد رأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

**المبحث الأول:** ظهور الدلائل الجديدة.

**المبحث الثاني:** إلغاء النائب العام للأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

**المبحث الثالث:** إلغاء الأمر بـألا وجه بناء على الطعن فيه بالاستئناف.

## **المبحث الأول**

### **ظهور الدلائل الجديدة**

#### **تمهيد وتقسيم**

يتمتع الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى بـحجية تـمنع العودة إلى التـحقيق ما دام الأمر قائماً لم يـلغى، فـظهور الدلائل الجديدة كـأحد الأسباب التي حـددتها القانون لـإلغـاء الأمر بـألا وجه، تـزول معـها حـجية الأمر. وبالتالي فإنـ العدول عنـ الأمر بـألا وجه لـظهور تلك الدلائل الجديدة التي لمـ تكون موجودـة فيـ التـحقيق الأول الذي انتـهى بـصدورـ هذاـ الأمر، يـقتضـي وضعـ العـديد منـ الضـوابـط القانونـية التي تـكـفـلـ شـرـعـيـةـ العـودـةـ إـلـىـ التـحـقـيقـ دونـ أنـ يكونـ فيـ هـذـاـ إـلـيـرـاءـ مـسـاسـاـ بـحرـيـةـ المـتـهمـ الصـادـرـ لـصالـحـهـ الـأـمـرـ بـأـلـاـ وجـهـ.

وـالـأـخـذـ بـالـدـلـائـلـ الجـديـدـةـ يـتعـينـ أـنـ يـتـمـ فـيـ ضـوءـ التـوفـيقـ بـيـنـ مـصـلـحـتـيـنـ مـتـعـارـضـتـيـنـ،ـ مـصـلـحـةـ المـجـتمـعـ فـيـ أـلـاـ يـفـلتـ أـحـدـ مـنـ العـقـابـ،ـ فـقـدـ تـؤـدـيـ الدـلـائـلـ الجـديـدـةـ إـلـىـ تـقوـيـةـ الـاتـهـامـ وـالـكـشـفـ عـنـ جـنـاهـ الـحـقـيقـيـنـ.ـ وـأـيـضاـ مـصـلـحـةـ المـتـهـمـ فـيـ أـلـاـ تـتـخـذـ هـذـهـ الدـلـائـلـ ذـريـعـةـ لـلـمـسـاسـ بـحـرـيـتـهـ كـلـمـاـ شـاءـتـ سـلـطـةـ الـاتـهـامـ ذـلـكـ.

وـالـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ تـقـضـيـ عـدـمـ تـقـيـدـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ الـابـتـدائـيـ بـالـأـمـرـ بـأـلـاـ وجـهـ الـذـيـ صـدرـ مـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـأـدـلـةـ الـقـدـيمـةـ لـمـ تـكـنـ كـافـيـةـ لـلـاتـهـامـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـجـوزـ لـهـ إـلـغـاءـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـالـعـودـةـ إـلـىـ التـحـقـيقـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـهـورـ تـلـكـ الدـلـائـلـ الجـديـدـةـ .ـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ نـقـدـمـ فـقـدـ رـأـيـنـاـ تـقـسـيمـ هـذـاـ المـبـحـثـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـطـالـبـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:-

**المطلب الأول:- مـفـهـومـ الدـلـائـلـ الجـديـدـةـ.**

**المطلب الثاني:- الشـروـطـ الـواـجـبـ توـافـرـهاـ فـيـ الدـلـائـلـ الجـديـدـةـ.**

**المطلب الثالث:- إـجـرـاءـاتـ الـعـودـةـ إـلـىـ التـحـقـيقـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـهـورـ الدـلـائـلـ الجـديـدـةـ.**

## **المطلب الأول**

### **مفهوم الدلائل الجديدة**

نص المشرع على إلغاء الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والعودة إلى التحقيق بناء على ظهور دلائل جديدة تثال من حيثته، في المادتين ١٩٧ و ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية. فالمقرر بنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه: "يعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة المشورة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة"، فيما نصت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "الأمر الصادر من النيابة العامة بـألا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧" ولم يرد في هذه النصوص تعريف محدد لما يعتبر دليلاً جديداً، فقط اقتصرت على تقرير الدول عن الأمر بـألا وجه إذا ظهرت هذه الدلائل. ثم أوردت نماذج لبعض الدلائل كشهادة الشهود وتقرير الخبراء مما يفيد أن هذه الدلائل واردة على سبيل المثال لا الحصر.

فهذه الدلائل الجديدة تشمل كل ما يؤيد وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم أو تعزيز ذلك الإسناد، كشهادة شهود جدد أو عدول الشهود الأولين، واعتراف المتهم الذي يصدر عنه بعد صدور الأمر بـألا وجه، واعترافه عند استجوابه في دعوى أخرى، وضبط أوراق أثناء التحقيق في جريمة تثبت ارتكاب المتهم لجريمة أخرى صدر فيها أمر بـألا وجه، والعثور في مكان الجريمة على أشياء تفيد ارتكاب المتهم لها أو مساهنته فيها،

والعثور على أوراق بخط المتهم أو بغير خطه تثبت التهمة ولم تكن عرضت على المحقق قبل ذلك<sup>(١)</sup>. وقيام قرائن مادية في حق المتهم، كالعثور على السلاح الذي ارتكب به الجريمة، أو على آية آثار مادية أخرى تثبت صلته بالجريمة، أو تثبت الركن الذي لم يكشف عنه التحقيق السابق، كالقصد الجنائي أو ركن العلانية في بعض الجرائم<sup>(٢)</sup>.

ومن الدلائل الجديدة كذلك سرقة بعض المستندات أو التحقيقات من ملف القضية أو عدم عرض المحاضر على المحقق وقت التصرف في التحقيق إن كان الأمر بألا وجه قد صدر بناء على عدم اطلاع المحقق على هذه المستندات أو التحقيقات وقت إصدار الأمر، فإذا صدر الأمر بناء على عدم اطلاع المحقق على هذه المستندات أو التحقيقات وقت إصدار الأمر، فإن العثور عليها بعد صدور الأمر، يعد بمثابة الدلائل الجديدة التي تخلو له العدول عن هذا الأمر<sup>(٣)</sup>.

أيضاً يعتبر من الدلائل الجديدة ثبوت أن المتهم مكتمل العقل بعد أن كان المحقق قد رجح جنونه، أو ثبوت أن المتهم يحوز خارج البلاد الأشياء التي اتهم باختلاسها<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ محمد عبد الحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ٢٠١٠، ص ٢٢٢.

(٢) د/ توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤، ص ١١٤؛ د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٠، ص ٤٠٨.

(٣) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٢، ص ٤٩٣.

(٤) د/ محمد عيد الغريب، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، طبعة ٢٠٠٨، ص ٣٩٣.

بيد أن هذه الدلائل الجديدة كما قد تكون دليلا للإثبات قد تكون دليلا للنفي، وتفسير ذلك أنها دلائل إثبات لأنها تتعلق بالاتهام السابق الذي وجد ضعيفا، فيكون من شأنها تقوية الدلائل السابقة بما يفيد ظهور الحقيقة وزيادة الإيضاح لسلطة التحقيق، لذلك فمناط الدليل الجديد أنه يغير من طبيعة التحقيق السابق الذي أُغلق بسبب ضعف الاتهام الذي استند إليه وعدم قدرة الدلائل في إسناد التهمة إلى المتهم، فتأتي الدلائل الجديدة لتقوية الاتهام السابق بما يسمح بالعودة إلى التحقيق<sup>(١)</sup>.

غير أنه لا يجوز أن يكون ظهور الدلائل الجديدة عن طريق تحقيق تجريه سلطة التحقيق لأن العودة إلى التحقيق شرطه ظهور هذه الدلائل فلا يجوز إجراء تحقيق قبلها وبالتالي لا يصح تعين خبير في الدعوى قبل ظهور الأدلة الجديدة. وإنما قد يجيء ظهور هذه الدلائل مصادفة بناء على تحقيق يجرى في قضية أخرى، أو يكون نتيجة لاستمرار جهة الضبط القضائية في جمع استدلالاتها وتحرياتها، أو تقدم شاهد من تقاء نفسه لم يسمع من قبل تتطوي شهادته على أدلة جديدة<sup>(٢)</sup>.

و جاءت محكمة النقض تطبيقاً لذلك فقضت أنه " لما كانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة ألا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها – لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وقيام

---

(١) د/ توفيق المجالى، القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٦، ص ٤٦٣.

(٢) د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء أحكام القانون ٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والقانونين رقمي ٧٤ و ٥٣ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١، ص ٧١٧.

الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى ألا وجه لإقامةها ولما كان الثابت من الأوراق أنه لما ضبط المتهم الأول في القضية رقم ..... جنایات المطرية وأسفر تحقيقها عن اعترافه بارتكاب الجنایات الأخرى المضمومة مما يعد أدلة جديدة فيها لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدار أمرها ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل في القضايا المضمومة فان ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق في تلك القضايا ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية على الجاني بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جرت أمامها، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ما دامت الدعوى الجنائية في تلك القضايا لم تسقط بعد<sup>(١)</sup>.

والمقرر أيضا بقضاء النقض أن لما كانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بـألا وجه لـإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ - أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بـألا وجه لـإقامةها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وصدر فيها أمر بالحفظ بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٥ - هو في حقيقته أمر بعدم وجود وجه لـإقامة الدعوى الجنائية لسبق صدور انتداب من النيابة العامة إلى المعمل الجنائي لمعاينة مكان الحادث بتاريخ ١٠ / ١٩٩٥ وبإجراء التحريات عن الواقعه . وبتاريخ ٨ / ١ / ١٩٩٦ حرر محضر تحريات عن الواقعه وأسفر عمما يعد أدلة

---

(١) نقض ١٩٨٩/١١٠ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ٣٣ رقم ٤.

جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق. فإن ذلك يحيى لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية على الجاني بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي وجدت أمامها. ويضحى معه ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سيد<sup>(١)</sup>.

والمقرر كذلك بقضاء النقض أن " قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بآلا وجه لإقامتها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهمما، وصدر فيها أمر حفظ هو في حقيقته أمر بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة العامة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة، حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر يقيد برقم جنحة، وقد سُئل فيه آخرون، وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق، فإن ذلك مما يحيى العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية على الجاني بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جدت أمامها<sup>(٢)</sup>.

نخلص من ذلك إلى أن الدليل يعتبر جديدا في أحد فرضين:- الأول: أن يكون قد اكتشف بعد صدور الأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. والثاني: أن يكون موجودا قبل صدور الأمر بآلا وجه ولكن لم يعرض على المحقق أي لم يلتقط به، ولم يكن في الاستطاعة الاطلاع عليه<sup>(٣)</sup>. والدلائل الجديدة واردة على سبيل المثال لا الحصر. وهي

(١) نقض ١٩٩٨/٧/٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ٨٦٧ رقم ١١٢.

(٢) نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٢٢٣ رقم ٢٤٨.

(٣) د/ غمام محمد غمام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة طبعة ٢٠٠٩، ٢٧٤ ص.

دلائل نفى أو إثبات، فكما تؤدى إلى إحالة المتهم من جديد إلى القضاء المختص، قد تؤدى عكس ذلك عندما يثبت للمحقق عدم جديتها للإحالـة فيقرر ثانية عدم وجود وجـه لـإقامة  
الدعـوى<sup>(١)</sup>.

---

(١) د/ نظام توفيق المجالـى، المرجـع السـابق، ص ٧٣.

## المطلب الثاني

### الشروط الواجب توافرها في الدلائل الجديدة

يتبعين توافر ثلاثة شروط في الدلائل الجديدة حتى يمكنها المساس بحجية الأمر بـألا وجه، والعودة إلى التحقيق على نحو ما قررت المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

#### الشرط الأول:- أن تظهر دلائل جديدة :

فيتعين أن يكون الدليل الذي ظهر بعد صدور الأمر بـألا وجه جديداً بمعنى أنه لم يعرض على المحقق قبل إصدار الأمر بـألا وجه وهو ما تقرر بنص المادة (٢/١٩٧) .  
ج) وبالتالي فإن الواقع التي تتواجد أو تكتشف بعد صدور الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى هي فقط التي يمكن أن تعتبر دلائل جديدة أما إذا كان الدليل تحت بصر المحقق قبل إصدار الأمر، ولكنه أعرض عنه ولم ينتبه له، فإنه لا يجوز الاستناد إليه لإلغاء الأمر والعودة إلى التحقيق<sup>(١)</sup> .

كذلك تعتبر الدلائل جديدة إذا كانت قائمة وقت التحقيق طالما أنه لم يتح وصولها إلى يد المحقق، أي لم يلتقط بها. فالجدة المعنية في هذا الصدد ليست هي جدة الدليل في ذاته فحسب، وإنما هي جدته بالنسبة للمحقق أيضاً، فاعتراف المتهم في أثناء التحقيق معه في جريمة بارتكاب جريمة أخرى صدر فيها أمر بـألا وجه يعتبر من الدلائل الجديدة، لأن وجود هذا الدليل لاحق على صدور الأمر بـألا وجه، وضبط أوراق أو مستندات أثناء

(١) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

التحقيق في جريمة تثبت ارتكاب المتهم لجريمة أخرى صدر فيها أمر بـألا وجه، يعتبر دليلاً جديداً في الجريمة التي صدر فيها هذا الأمر<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فلا تكتسب الدلائل وصف الجديدة إذا كانت قد سبق أن تضمنتها الأوراق التي كانت معروضة على المحقق وقت إصداره الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى. كذلك إذا كان قد طلب من المحقق تحقيق دليل معين فأهمله ثم رأى تحقيقه بعد صدور الأمر بـألا وجه فلا يعتبر هذا دليلاً جديداً<sup>(٢)</sup>.

إذن يشترط في الدليل الذي يبرر العودة إلى التحقيق أن يكون جديداً، أي لم يكن ضمن الأدلة التي شملها التحقيق السابق. لأن المفروض أن كل ما عرض على المحقق قبل إصدار أمره بـألا وجه تعطيه حجية هذا الأمر، فلا يجوز أن يكون أساساً لفتح تحقيق جديد، إذ أن العودة للتحقيق بسبب ظهور الدلائل الجديدة ليست إعادة للتحقيق القديم، بل هي تحقيق جديد يجب أن ينصب على دلائل جديدة مكملة للتحقيق الأول الذي قفل بصدره الأمر بـألا وجه<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد حددت محكمة النقض الضابط في اعتبار الدلائل جديدة، فقررت أن "قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بـألا وجه لـإقامةتها، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه

(١) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

(٢) مثال: أن يطلب من المحقق سمع شاهد معين فيهمل ذلك ويصدر الأمر بـألا وجه، فلا يجوز له بعد صدور الأمر سمع هذا الشاهد، ولا يجوز اعتبار أقوال هذا الشاهد دليلاً جديداً يبرر إلغاء الأمر بـألا وجه السابق صدوره. ولكن إذا كان الشاهد الذي سمع لم يسبق أن سمعه المحقق، ولم يسبق أن طلب منه سمعه وأهمل الطلب، فإن أقوال هذا الشاهد تعد دلائل جديدة من شأنها إذا توافرت شروطها أن تجيز للمحقق العودة إلى التحقيق.

الدكتور/عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧١٩.

(٣) د/ توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص ٤١١.

أحد العناصر التي تعجز المحقق عن استيفائه<sup>(١)</sup>. ويعنى ذلك أن الدليل يعتبر جديدا في أحد فرضين: الأول:- أن يكون قد وجد أو اكتشف بعد صدور الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى. والثاني:- أن يكون موجوداً و معلوماً قبل صدور الأمر، ولكن لم يعرض على المحقق، أي لم يلتقط به<sup>(٢)</sup>.

**واختلف الرأي في الفقه الفرنسي حول ما يعتبر دليلاً جديداً وما لا يعتبر كذلك :**

فذهب الفقيه جارو "Garraud" إلى أنه: "ليس من المحتمن لاعتبار الدليل من الدلائل الجديدة أن يكون قد بدا في الوجود من بعد صدور الأمر بأن لا وجه، وإنما العبرة في الدليل الذي يسوغ العودة إلى إقامة الدعوى، هي بكونه مجهولاً للمحقق أكثر من كونه جديداً. وكل دليل لم يعرض على المحقق ويكتشف يصلح لأن يكون أساساً للرجوع إلى الدعوى ولو كان سابقاً على الأمر بأن لا وجه ما دام أنه لا يوجد في التحقيق ما يشير إلى أنه قد عرض على المحقق أو أنه كان يجب أن يُعرض عليه"<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ نقض ١٩٦٠/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٤٢٤ رقم ٨٤.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٨، ص ٦٣٧؛ د/ مأمون محمد سالم، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليها ملعاً بالفقه و القضاء، مكتبة رجال القضاء، الطبعة الثانية ٢٠٠٥، ص ٥٢٧؛ د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٠٨؛ د/ نظام توفيق المجالى، المرجع السابق، ص ٤٦٥؛ د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٣) Garraud, *Traité théorique et pratique d'instruction et de procédure pénale*, t.3, paris 1912, No.1082.

ويذهب الفقيه ماليه "Malet" إلى أن: "الدليل يعتبر جديدا يبرر الرجوع إلى الدعوى إذا التقى به المحقق لأول مرة لعدم اكتشافه وقت إصدار الأمر بـألا وجه ن وأنه لم يكن نتيجة إهمال عمدي من جانبه<sup>(١)</sup>".

ويذهب الفقيه شامبون "Chambon" إلى أن: "الدليل يعتبر جديدا إذا وصل إلى علم قاضي التحقيق بعد صدور الأمر بـألا وجه ولو كان موجودا قبله، أما إذا كان الدليل قد عرض عليه فأعرض عنه أو أهمل تحقيقه، فلا يجوز الاستناد إليه لإلغاء الأمر بـألا وجه<sup>(٢)</sup>".

بيد أنه يختلف الحال فيما لو علم المحقق - سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة - بالدليل الجديد بصفة عرضية أو بالصدفة أثناء مباشرة عملا من أعمال التحقيق في دعوى أخرى، فلا يمنعه القانون من إثباته واتخاذ جميع الإجراءات التي تلزم للحافظة عليه، كما إذا عثر المحقق في أثناء تفتيش مسكن للبحث فيه عن مخدر، على أسلحة أو مسروقات تقييد في كشف الحقيقة في خصوص جريمة قتل أو سرقة صدر أمر بـألا وجه لإقامة الدعوى فيها<sup>(٣)</sup>.

كذلك قد تظهر الدلائل الجديدة عن طريق مأموري الضبط القضائي من خلال قيامهم بجمع الاستدلالات، لأن مهمتهم لا تنتهي بتصور الأمر بـألا وجه، بل كثيرا ما يكون صدور هذا الأمر حافزا لهم على موصلة التحري والاستدلال. ولا يشترط القانون أن تأتي هذه الدلائل الجديدة بشكل تلقائي أو بطريق الصدفة، بل يجوز مجيئها نتيجة

---

<sup>(١)</sup> Gaston malet, Etudes de Jurisprudence sur les ordonnances de non-lieu, op.cit.p.93

<sup>(٢)</sup> Chambon, Le Juge d'instruction, théorie et pratique de la procedure, cit. No. 849, p.587

<sup>(٣)</sup> د/ توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص ٤١٢ -

البحث المعتمد عنها. ومتى عثر رجال الضبط القضائي على الدلائل الجديدة-سواء كان ذلك بجهودهم الشخصي أو بناء على معاونة الخصوم أو الأفراد وإرشادهم- فعليهم أن يخطروا بها النيابة العامة. بل يجوز لعضو النيابة العامة بوصفه من مأمورى الضبط القضائي وليس بوصفه سلطة تحقيق أن يجرى من تلقاء نفسه استدلالات في الجريمة للاستناد إليها فيما بعد في العودة إلى التحقيق بناء على توافر الدلائل الكافية. مع ملاحظة أن المحاضر التي تحررها النيابة لهذا الغرض تعتبر محاضر جمع استدلالات لا محاضر تحقيق، ويمكن للنيابة أن تستند إليها وتعود إلى التحقيق بناء عليها. وقد جعل القانون من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر، وهذا يفيد ضمناً جواز سماع هؤلاء الشهود وعمل تلك المحاضر<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني :-** يتبعن أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة:

لا يكفي في الدلائل الجديدة كي تكتسب القوة في إهدار حجية الأمر بـألا وجهه أن تظهر بعد صدور الأمر، بل لابد أن يكون من شأن ظهور هذه الدلائل الجديدة تقوية الأدلة القائمة الموجودة في الأوراق عند صدور الأمر بـألا وجهه، والتي كان ضعفها سبب صدور هذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د/ توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص ٤١٢؛ د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٥؛ د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٢) د/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٢٠.

فعلة اشتراط هذا الشرط، هو أن المحقق أصدر الأمر بـألا وجه لعدم كفاية الأدلة، فإذا كان من شأن الدلائل الجديدة أن صارت الأدلة كافية لإقامة الدعوى، فقد زال سند الأمر بـألا وجه، وجاز إلغاؤه<sup>(١)</sup>.

فهذا الشرط يعني أن الدلائل الجديدة قوامها عناصر إثبات يستمد منها الاقتتاع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم على نحو أقوى مما كانت تقيده الدلائل السابقة، إذن فتأتي الدلائل الجديدة لتنقية الاتهام السابق بما يسمح بالعودة إلى التحقيق. وعلى العموم، فإن تقدير أثر الدليل الجديد في هذا الصدد متترك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع. وإذا أعيد التحقيق بناء على هذه الدلائل الجديدة، فإن ذلك لا يحول دون أن تستند المحكمة في قضائها إلى الأدلة القديمة التي لم تكن وحدتها كافية لرفع الدعوى في نظر المحقق، بل لها فضلاً عن ذلك - أن تستند إلى الأدلة الجديدة، وفي هذه الحالة تندمج الفتتان وتصيران كلاً غير متجزئ<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن الدلائل الجديدة تعد عناصر تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى مبنيا على سبب قانوني أو واقعي. فإذا كان الأمر مبنيا على سبب قانوني فإن الدلائل الجديدة يجب أن تسفر عن انهيار السبب القانوني التي استند إليه، كما لو كان قد استند إلى سبب إباحة أو امتياز المسؤولية أو العذر المغفى من العقاب، ثم ظهرت وقائع يستخلص منها أن هذا السبب لم يكن متوفرا قبل المتهم، أو كان مبنيا على التقادم أو التنازل عن الشكوى، أو كان السبب القانوني للأمر مبنيا على النقادم أو التنازل عن الشكوى، ثم ظهرت وقائع يبين منها انقطاع التقادم الذي ظن المحقق أن الدعوى قد انقضت به، أو أن

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٣٨.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٣٨؛ د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

التنازل عن الشكوى الذي استند إليه الأمر كان مزورا على المجنى عليه أو باطلأ. أما إذا كان الأمر مبنيا على سبب واقعي، كما لو كان بني على عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة، أو عدم صحة الواقعه، فإنه يتعين حتى تعتبر الواقعه المكتشفة دلائل جديدة، أن تؤدى إلى تدعيم الأدلة التي كانت تحت نظر المحقق وقت إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية<sup>(١)</sup>.

وغنى عن البيان أن الدلائل الجديدة تتعلق بماديات الجريمة المنسوبة إلى ذات المتهم لا وصفها القانوني، ولهذا لا يعد دلائل جديدة الواقعه التي يكون من شأنها نسبة تكييف أو وصف قانوني جديد إلى الواقعه التي صدر في شأنها الأمر بألا وجه، ولو كان هذا التكييف أو الوصف أشد طالما أن تلك الواقعه لا يكون من شأنها تغيير الواقعه المعقاب عليها<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الثالث : - ظهور الدلائل الجديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

قرر المشرع بالمادة ١/١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة ظهور الدلائل الجديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، فنص على: "إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية" ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم لم يعد متصورا أن تتحرك مهما ظهر بعد ذلك من دليل. ولذلك فإنه يمتنع على المحقق أن

(١) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٣٩؛ د/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٢٠؛ د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٤؛ د/ نظام توفيق المجالى، المرجع السابق، ص ٤٧٢؛ د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

يعود إلى التحقيق مهما يكن شأن الدليل الجديد، فإن خالف هذا الحظر وقع عمله باطلاً، وإذا رفع الدعوى بعد ذلك وجب الحكم بعدم جواز نظرها<sup>(١)</sup>.

ويقاس على التقادم كل سبب آخر لانقضاء الدعوى، كوفاة المتهم، فظهور دلائل جديدة بعد وفاة المتهم الصادر لصالحه الأمر بـألا وجه، لا يجيز لسلطة التحقيق العودة إلى التحقيق مرة أخرى وإلغاء الأمر<sup>(٢)</sup>. كذلك الحال أيضاً إذا كان سبب سقوط الدعوى هو العفو الشامل عن الجريمة، فظهور دلائل جديدة غير ذي فائدة لأن الساقط لا يعود<sup>(٣)</sup>.

وغمى عن البيان أن مدة التقادم تحسب من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم وهو من تاريخ صدور الأمر بـألا وجه أو إذا كان قد طعن فيه، فمن تاريخ القرار الصادر من غرفة المشورة برفض الطعن<sup>(٤)</sup>.

يبدأ أنه تجدر بنا الإشارة إلى أنه إذا كانت الدلائل الجديدة من شأنها أن تخرج الواقعة التي صدر بشأنها الأمر بـألا وجه عن سبب الانقضاء الذي قام به بالنسبة لها، مثلاً إذا كانت الدلائل الجديدة مما يجعل الواقعة جنائية بـأن أظهرت عنصراً آخر من عناصر الجريمة من شأنه أن يجعلها جنائية بالإكراه في السرقة، بعد أن كانت سلطة التحقيق قد أصدرت أمراً بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية باعتبار الجريمة جنحة تتقتضي بمرور ثلاث سنوات - ففي هذه الحالة تصبح المدة الازمة لسقوط الدعوى هي مدة تقادم الدعوى.

---

(١) د/ نظام توفيق المجلاني، المرجع السابق، ص ٤٨١؛ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٥١٠.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٣٩؛ د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٣٨ - وهذا الرأي محل نظر فيما لو ظهرت دلائل جديدة تدل على أن المتهم لا يزال حيا فليس ما يمنع من العودة إلى التحقيق - انظر في ذلك د/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٢٢.

(٣) د/ مأمون محمد سالمه، المرجع السابق، ص ٥٢٧؛ د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٤) د/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٢١.

في الجنائيات - عشر سنوات- فإذا ما ظهرت الدلائل الجديدة في خلال هذه المدة فإنها تؤدي إلى إلغاء الأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى<sup>(١)</sup>.

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٤٠؛ د/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص ٥٢٧؛ د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٠٧؛ د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٦؛ د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

## **المطلب الثالث**

### **إجراءات العودة إلى التحقيق بناء على ظهور الدلائل الجديدة**

بتوافر الدلائل الجديدة مستوفية الشروط السابق ذكرها لا تتم العودة إلى التحقيق إلا وفق إتباع إجراءات معينه، وهذه الإجراءات تكون بتحديد السلطة التي يعهد إليها طلب العودة إلى التحقيق من جديد بناء على ظهور تلك الدلائل الجديدة، وكيفية تقدير الدلائل الجديدة للعودة إلى التحقيق من عدمه، وكيفية الرقابة على الدلائل الجديدة .

وسوف نتناول إجراءات العودة إلى التحقيق من جديد بناء على ظهور الدلائل الجديدة من خلال ثلاثة نقاط أولها:- معرفة السلطة المختصة بطلب العودة إلى التحقيق، ثانياً: تقدير الدلائل الجديدة، ثالثاً: الرقابة على الدلائل الجديدة .

#### **أولاً : - السلطة المختصة بطلب العودة إلى التحقيق :**

حدد المشرع السلطة التي تطلب العودة إلى التحقيق من جديد بناء على ظهور دلائل جديدة في المادة ١٩٧ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: " لا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة " وذلك يعني أنه لا يجوز لغير النيابة العامة وهي سلطة التحقيق الأصلية طلب العودة إلى التحقيق. ويستوي أن يكون الأمر بـألا وجه صادرا من النيابة العامة ذاتها أو من قاضى التحقيق.

وسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر بـألا وجه هي التي تختص بأن تقرر العودة إلى التحقيق، فإذا كانت النيابة العامة هي التي أصدرت الأمر بـألا وجه فلهما أن تقرر العودة إلى التحقيق بظهور الدلائل الجديدة. أما إذا كان الأمر بـألا وجه صادرا من قاضى التحقيق، فإنه لا يجوز له العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة، وذلك أن

العودة إلى التحقيق هي تحريك للدعوى من جديد واستعمال لها، وهو ما تختص به النيابة العامة وحدها<sup>(١)</sup>.

وإذا كان قاضى التحقيق هو الذى عثر على الدليل الجديد، يجب عليه أن يسلمه للنيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام لكي تتصرف فيه، فلا يجوز لقاضى التحقيق أن يعود للتحقيق من تلقاء نفسه، بل لابد من طلب النيابة العامة، لأن العودة إلى التحقيق في نظر القانون تحقيق جديد لا يفتح إلا بناء على طلب سلطة الاتهام الأصلية<sup>(٢)</sup>.

كذلك الحال بالنسبة للمدعى بالحق المدنى لا يجوز له طلب العودة إلى التحقيق، وإنما يجب عليه أن يجمع الأدلة ثم يتقدم بها إلى النيابة العامة التي يكون لها أن تطلب العودة إلى التحقيق<sup>(٣)</sup>.

وتجرد الإشارة إلى أن قاضى التحقيق -حال طلب النيابة العامة العودة إلى التحقق- غير ملزم بإجابة طلبها فقد يرى بعد اطلاعه على هذا الطلب وما تضمنه من أدلة أن هذه الأدلة على فرض ثبوتها لن تؤثر في مركز الدعوى، ولا في قوة الدليل فيها. فمن العبث أن يشغل نفسه بتحقيق دليل لا يقدم ولا يؤخر. وإنما عليه في هذه الحالة أن يصدر أمراً برفض العودة إلى التحقيق، وهذا الأمر يعد أمراً قضائياً يجوز للنيابة العامة أن تستأنفه أمام الجهة الاستئنافية، وهى إما تؤيده، فيبقى الموقف على حاله، وإما أن تلغيه وتأمر بالتحقيق الذي تجريه بنفسها أو تتدبر له أحد أعضائها أو قاضى التحقيق<sup>(٤)</sup>.

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٦٤٠ ؛ د/ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

(٢) د/ توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص ٤١٣ ؛ د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٦٤٠ ؛ د/ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

(٤) د/ رعوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٨٩، ص ٥٤٢

؛ د/ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٦ ؛ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٥١٦ ؛

د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

هذا ولم يضع المشرع قياداً على عدد المرات التي يجوز فيها العودة إلى التحقيق بظهور الدلائل الجديدة، فيجوز أن تتعدد هذه المرات إذا أعقب كل أمر بآلا وجه لإقامة الدعوى ظهور دلائل اعتبرت جديدة<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً : - تقدير الدلائل الجديدة :

تقدير الدلائل الجديدة التي يستند إليها في العودة إلى التحقيق من اختصاص سلطة التحقيق. ويكتفى لتبرير العودة إلى التحقيق أن تتوافق مجرد دلائل مرحلة للإدانة، ولا يشترط توافر أدلة جازمة لها. ويلاحظ أن تقدير قيمة الدلائل الجديدة لا يكون إلا بالعودة إلى التحقيق بناء على طلب النيابة العامة<sup>(٢)</sup>.

سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق هي التي تملك تقدير الدلائل الجديدة وفحصها ثم تكون صاحبة القرار في اتخاذ ما تراه، فإذا رجحت بناء على التحقيق الجديد - إدانة المتهم تقرر إحالته إلى القضاء المختص. وهى في حالة ترجيح براءته تصدر لصالحه أمر جديد بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وأمرها الجديد هذا لا يختلف عن الأول من حيث أنه يوقف السير بإجراءات الدعوى ولا ينهيها. فلا يوجد ما يحول دون العدول عنه ثانية فيما لو ظهرت دلائل جديدة وفق الشروط السابق ذكرها<sup>(٣)</sup>.

كما يلاحظ أن هذا الأمر الجديد الصادر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، كالأمر الأول له حجيته المؤقتة، ويمكن العدول عنه والعودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة مرة

(١) د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٦٤٠ هامش(٣).

(٢) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

(٣) د/ نظام توفيق المجالى، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

أخرى، فليس هناك قيد شرعي على عدد المرات التي يجوز فيها العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة، طالما أن الدعوى الجنائية لم تنتقض بمضي المدة أو التقادم<sup>(١)</sup>.

هذا ويحتفظ المدعي المدني بصفته هذه بعد العودة إلى التحقيق إذا كان قد سبق له الادعاء في التحقيق السابق الذي انتهى بالأمر بآلا وجهه. بل يمكنه أن يطعن على الأمر بأن لا وجه الصادر في التحقيق اللاحق بظهور الدلائل الجديدة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثا : الرقابة على الدلائل الجديدة :

تعتبر الدلائل الجديدة هي المبرر للمساس بحجية الأمر بأن لا وجه الصادر هن سلطة التحقيق الابتدائي، ولكي تتحقق الموازنة بين المصالح المتعارضة ينبغي خضوع تلك الدلائل للرقابة القضائية كقضاء محكمة الموضوع ثم قضاء محكمة النقض، وهذه الدلائل الجديدة تخضع في تقديرها للمحقق، فإذا أسفر التحقيق الجديد عن احتمال إدانة المتهم، فللمحقق أن يصدر أمراً بإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع، ويبين في هذا الأمر الدلائل الجديدة التي دعته إلى العودة إلى التحقيق وإصدار أمر الإحالـة، لخضوع تلك الدلائل الجديدة لرقابة محكمة الموضوع، ومحكمة النقض، فلا يكون لتلك الرقابة فعالية إلا إذا تم إثبات تلك الدلائل الجديدة بمحضر، سواء كان الأمر الصادر بناء على الدلائل الجديدة هو بالإحالـة أو بآلا وجه لإقامة الدعوى .

(١) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٤٠ ؛ د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٧ ؛ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٥٢٣.

(٢) د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٤١.

فيجب على محكمة الموضوع بيان هذه الدلائل الجديدة في حكمها لكي يتسرى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة والتأكد من أن الشرط الذي تعلق عليه حق العودة إلى الدعوى من ظهور دلائل جديدة قد تحقق<sup>(١)</sup>.

غير أنه يكون لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة جمیعاً، فتأخذ بما تراه منها للحكم في الدعوى. بينما ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا رقابة لمحكمة الموضوع على الأدلة الجديدة، فليس لها أن تنظر في كفايتها وتقرر أنها لم تكن كافية، وتحكم بناء على ذلك بعدم قبول الدعوى، إذ لها أن تحكم في الموضوع بما تراه، فإن رأت الأدلة غير كافية لثبت التهم فلا تحكم بإلغاء أمر الإحالة وعدم قبول الدعوى، بل تحكم في الموضوع بالبراءة<sup>(٢)</sup>.

فحين تكون محكمة الموضوع بصدده إصدار حكمها يكون لها أن تأخذ بالأدلة التي رأها الحق غير كافية، وبني عليها الأمر بـألا وجه، أو الدلائل الجديدة التي ظهرت بعد الأمر وبني عليها رفع الدعوى، ولها أن تأخذ بالأولى دون الثانية، فإن المتهم لا يكتسب بالأمر بـألا وجه حقاً يمحو الأدلة التي كانت ضده قبل الأمر المذكور ويمنع الاحتياج بها عليه، وإنما الحق الذي يكتسبه هو ألا يحاكم على الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا تقوت تلك الأدلة القديمة بأدلة جديدة، فإذا تحقق الشرط اخطلت الأدلة الجديدة بالقديمة وكانت مجموعاً واحداً. وللمحكمة أن تأخذ منه ما تبني عليه اقتاعها<sup>(٣)</sup>.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الدفع بأن النيابة العامة قد أصدرت أمراً بـألا وجه لإقامة الدعوى بعد إتمام التحقيقات، ثم عادت ورفعتها على المتهم دون ظهور أدلة جديدة

(١) د/ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٨؛ د/ نظام توفيق المحالى، المرجع السابق، ص ٤٨٨.

(٢) د/ توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص ٤١٤.

(٣) د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٥١.

هو من الدفع الواجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز التمسك به لأول مرة  
أمام محكمة النقض<sup>(١)</sup>.

بيد أنه لا رقابة لمحكمة النقض على قرار محكمة الموضوع في تقدير كفاية  
الدلائل الجديدة أو عدم كفايتها، ولكن يقتصر حقها على التتحقق من جدية الدلائل الجديدة  
ومدى قوتها في إعادة تحقيق الدعوى ورفعها على نحو ما تقضى به نصوص القانون،  
 فهي رقابة في حدود إعمال قواعد القانون<sup>(٢)</sup>.

فالملحق بقضاء محكمة النقض تطبيقاً لما سبق أن رفع الدعوى بعد حفظها يتوقف  
على وجود أدلة جديدة، ولكي يتسعى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة يجب حتماً  
إيضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الواقع التي اعتبرت كأدلة جديدة  
منطبقاً على نص القانون، وإغفال هذا الإيضاح يترب عليه بطلان الحكم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

(٢) د/ نظام توفيق المجالى، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

(٣) د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

## **المبحث الثاني**

### **إلغاء النائب العام للأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية**

**تمهيد :**

أجاز المشرع للنائب العام أن يلغى الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في خلال ثلاثة أشهر التالية لصدور هذا الأمر، ولكنه اشترط لصحة هذا الإلغاء ألا يكون قد طعن على الأمر بـألا وجه أمام محكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة أو أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة -حسب ما إذا كان الأمر صادراً في جنائية أو جنحة أو مخالفة- وتم رفض الطعن .

فالملحق بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه: "لنائب العام أن يلغى الأمر المذكور-أي الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى- في مدة ثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنائيات أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر".

وبناءً على ما تقدم فقد رأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:-

**المطلب الأول** :- علة تخويل النائب العام سلطة إلغاء الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى.

**المطلب الثاني** :- نطاق سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى.

**المطلب الثالث** :- الشروط الواجب توافرها لصحة إلغاء النائب العام للأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى.

**المطلب الرابع** :- الآثار المترتبة على إلغاء الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى.

## المطلب الأول

### علة تخويل النائب العام سلطة إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى

الطبيعة القضائية لإجراءات التحقيق وأوامر التصرف فيه تقتضى أن تكون الأوامر القضائية بمنأى عن الإلغاء، اللهم إذا طعن فيها بإحدى طرق الطعن القانونية، وانتهى القضاء إلى إلغائها، و شأنها في ذلك شأن كافة القرارات التي لا وسيلة للتعقيب عليها سوى الطعن القضائي الذي تتولاه جهة قضائية مستقلة من أجل ضمان حسن سير القضاء. ومع ذلك فقد خرج المشرع على هذه القاعدة استثناء، إذ خول للنائب العام سلطة إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الصادر من أحد أعضاء النيابة العامة.

فالنائب العام - بوصفه نائبا عن الهيئة الاجتماعية - هو صاحب الاختصاص الأصيل ب مباشرة الدعوى الجنائية أمام جميع المحاكم فيسائر أنحاء البلاد. ولله بهذه الصفة أن يباشر الدعوى الجنائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة المعينون قانونا وكلاء عن النائب العام، دون حاجه إلى توكيل خاص بكل قضية أو بكل دعوى. ولله أن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه في الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه<sup>(١)</sup>.

وللنائب العام - إلى جانب هذا الاختصاص العام الذي يشاركه فيه سائر أعضاء النيابة العامة - اختصاصات خاصة أو ذاتية ينفرد بها وحده دون سائر أعضاء النيابة العامة. ومن أهم هذه الاختصاصات حقه في إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الصادر من أحد أعضاء النيابة العامة في خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ولو لم تظهر دلائل

---

(١) نقض ١١/١٥ ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٦٥ رقم ١٦٦.

جديدة. والحكمة من تقرير المشرع له هذه الاختصاصات الذاتية ترجع إلى تمكين النائب العام من بسط رقابته وإشرافه على أعضاء النيابة العامة من جهة، وتدارك ما قد يقعون فيه من أخطاء من جهة أخرى.

فإلغاء النائب العام للأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى مبناه أنه بسلطته في رقابة تصرفات مرءوسيه قد أدرك أن هناك دلائل كافية على الاتهام قائمة فعلاً في التحقيقات ولكن عضو النيابة الذي أصدر الأمر بـألا وجه قد أخطأ إذ لم ينتبه إليها<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم يتضح أن علة تخويل النائب العام هذه السلطة هي تدارك الخطأ في القانون أو الخل في التقدير الذي قد يشوب الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الذي أصدره عضو النيابة المختص<sup>(٢)</sup>.

وتجدر بالذكر أن القرار الصادر بالإلغاء من النائب العام، أو من يقوم مقامه عند غيابه، يعد قراراً قضائياً وليس إدارياً، وذلك استناداً إلى أنه يصدر بوصف النائب العام جهة قضائية. ولا يتوقف صدور قرار الإلغاء على إتباع إجراءات معينة، بل يجوز للنائب العام إصداره من تلقاء نفسه، أو بناء على تظلم المدعي المدني أو المجنى عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٢٢.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٤؛ الدكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

(٣) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

## المطلب الثاني

### نطاق سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى

سلطة إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة مقررة أولاً للنائب العام بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية. وهذه السلطة يملكتها أيضاً كل من يقوم بوظيفة النائب العام، أثناء غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، وهو أقدم النواب العامين المساعدين. وهذه السلطة يملكتها كذلك المحامي العام الأول لدى محاكم الاستئناف، لأن القانون يخوله في دائرة المحكمة المعين بها - جميع حقوق النائب العام و اختصاصاته. ولهذا يكون للمحامي العام الأول ما للنائب العام من سلطة إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الذي يصدره أحد مرعيسيه من أعضاء النيابة<sup>(١)</sup>.

بيد أن سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بـألا وجه تفترض أن هذا الأمر صادر عن النيابة العامة، ومن ثم فليس للنائب العام هذه السلطة إذا كان الأمر بـألا وجه صادراً عن قاضي التحقيق<sup>(٢)</sup>.

وسلطة النائب العام في إلغاء الأمر بـأن لا وجه في خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره، لا تقتيد بأسباب معينة فقد يبني الإلغاء على خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، أو على بطلان في الأمر أو في الإجراءات أثر فيه، وقد يبني على مجرد اختلاف الرأي في تقدير الأدلة بين النائب العام وبين عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى، كما لا يتقيد النائب العام في إلغاء الأمر بـألا وجه بظهور دلائل جديدة عقب صدور الأمر، ومن ناحية أخرى لا يقتصر الإلغاء على أوامر معينة، بل يمكن

(١) د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٦٤١ ؛ د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

ليشمل كافة الأوامر سواء كانت مستندة إلى أسباب قانونية أو أسباب واقعية أم مجرد عدم ملائمة إقامتها -عدم أهمية الواقعة<sup>(١)</sup>.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز للنائب العام إلغاء الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الصادر منه؟

تنتهي سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بـألا وجه إذا كان هو نفسه الذي أصدره، فلا يجوز له إلغائه إلا بناء على ظهور دلائل جديدة، لأنفقاء علة هذا الاختصاص، لأن سلطة الإلغاء هذه إنما منحت له كنوع من الرقابة والإشراف القضائي على تصرفات أعضاء النيابة العامة، لا باعتبارها رخصة تخول لها العدول عما يتذرعه من أوامر في هذا الصدد<sup>(٢)</sup>.

فليس في القانون نصوص تمنح النائب العام إلغاء أمر بـألا وجه هو نفسه الذي أصدره، وذلك أخذًا بقاعدة من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، وإنما يكون للنائب العام في هذه الحالة أن يعود إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة عملاً بنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٣)</sup>.

كذلك لا يجوز للنائب العام إلغاء هذا الأمر إذا كان صادراً من يقوم مقامه عند غيابه، كأقدم النواب العاملين المساعدين الذي يكون له جميع اختصاصات النائب العام عند غيابه، وبالتالي يعد الأمر في هذه الحالة كما لو كان صادر عن النائب العام نفسه.

---

(١) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٠؛ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٢٣.

(٢) د/ توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص ٤٠٩؛ د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٤١؛ د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١١٤؛ د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩١.

(٣) د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

بيد أنه إذا كان الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى صادرا من المحامي العام للنيابة الكلية أو المحامي العام الأول في محكمة الاستئناف، فيجوز للنائب العام إلغاؤه، استنادا إلى أن كلاً منها يخضع لإشراف النائب العام القضائي في حدود اختصاص العام<sup>(١)</sup>.

على خلاف ذلك يذهب اتجاه آخر من الفقه -نؤيده- إلى أنه لا يجوز للنائب العام إلغاء الأمر بـألا وجه الصادر من المحامي العام، سواء صدر عنه ابتداء أو جاء تأييدا للأمر بـألا وجه الذي أصدره أحد مرعيسيه من أعضاء النيابة العامة، استنادا إلى أن المحامي العام يحل محل النائب العام في دائرة اختصاصه الإقليمي، وله جميع سلطاته وحقوقه وأختصاصاته المنصوص عليها في القوانين وبالتالي لا يكون تابعا له عند مباشرة شيء منها<sup>(٢)</sup>.

أما إذا ألغى المحامي العام الأول لمحكمة الاستئناف أمراً بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية صادرا من أحد أعضاء النيابة العامة الذي يتبعه، فلا يجوز للنائب العام أن يمس هذا الإلغاء استنادا إلى أن المحامي العام هو في واقع الأمر نائب عام في دائرة اختصاصه المحلي، ومن ثم فإنه يملك الاختصاصات الذاتية للنائب العام التي يزاولها بحكم صفتة<sup>(٣)</sup>.

ويصدر الإلغاء من النائب العام تلقائيا أو بناء على تظلم المدعي المدني أو المجنى عليه. وتحصر سلطة النائب العام في الإلغاء في نطاق ثلاثة أشهر، وتبدأ من تاريخ صدور الأمر بـألا وجه، وعلة هذا التحديد هي اعتبارات الاستقرار القانوني، كي لا يظل المتهم الذي استفاد من هذا الأمر مهددا دائما بإلغائه<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

(٢) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٣١؛ د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٣) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٤١.

### **المطلب الثالث**

#### **الشروط الواجب توافرها لصحة**

##### **إلغاء النائب العام للأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى**

١ - أن يصدر النائب العام أمره بإلقاء في خلال ثلاثة أشهر التالية لصدور الأمر بـألا

**وجه :**

تحصر سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بـألا وجه في نطاق ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الأمر، والعلة في تحديد هذه المدة هي اعتبارات الاستقرار القانوني، وكيف لا يظل المتهم الذي استفاد من هذا الأمر مهددا دائمـاً<sup>(١)</sup>.

فإذا انتهت هذه المدة دون صدور أمر النائب العام بإلقاء الأمر بـألا وجه لم يعد له سلطة في إلغائه مهما كانت عيوبه، فالمقرر بقضاء النقض تطبيقاً لذلك أن: "لما كان نص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية يجري على أنه للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنائيات أو من محكمة الجناح المستأنفة. منعقدة في غرفة مشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن النيابة العامة بعد أن حفقت الواقعة أرسلت الأوراق إلى المحامي العام لنيابة ..... بطلب الموافقة على استبعاد شبهة جريمة المال العام، وإلغاء رقم الجنائية وحفظ الأوراق إدارياً ، فأصدر الأخير بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ كتابه الموجه إلى

---

<sup>(١)</sup> د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٦٤١.

المحامي العام لنيابة ..... متضمنا الأمر باستبعاد شبهة جريمة المال العام من الأوراق وإلغاء رقم الجناية وحفظ الأوراق إداريا وهو ما يفصح عن أنه بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ قد صدر أمر من المحامي العام لنيابة ..... بـألا وجه لـإقامة الدعوى الجنائية بـصدد الجناية المطروحة – خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – أمر النائب العام بإلغائه بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣ – متجاوزا الميعاد المحدد في القانون وليس صحيحا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من احتساب هذا ١٩٨٥/٨/٣ الميعاد من تاريخ صدور أمر وكيل النيابة الجزئية بتاريخ بـحفظ الأوراق – حيث لا يعدو هذا القرار أن يكون تـقـيـدا لـقرـارـ المحـامـيـ العام الصـادـرـ بـتـارـيخـ ١٩٨٥/٧/١٧ـ كـاـشـفـاـ لـهـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـتـعـيـنـ اـحـسـابـ بـدـاـيـةـ مـيـعـادـ التـلـاثـ شـهـورـ المـقـرـرـةـ لـلـنـائـبـ الـعـامـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ الـأـمـرـ الـأـوـلــ.ـ لـمـ كـانـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـهـ لـأـثـرـ إـلـغـاءـ النـائـبـ الـصـادـرـ الصـادـرـ بـأـلـاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوـىـ جـنـائـيـةـ فـيـ الدـعـوـىـ الـمـطـرـوـحةـ الـذـيـ يـظـلـ قـائـماـ وـمـنـتـجـاـ لـآـثـارـهـ وـإـذـ خـالـفـ حـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ هـذـاـ النـظـرـ،ـ فـإـنـهـ يـكـونـ قـدـ أـخـطـأـ تـطـبـيقـ صـحـيـحـ الـقـانـونـ،ـ مـاـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ نـقـضـهـ وـالـقـضـاءـ بـعـدـ جـواـزـ نـظرـ الدـعـوـىـ الجنـائـيـةـ قـبـلـ الطـاعـنـينـ<sup>(١)</sup>ـ.

ويبدأ احتساب مدة الثلاثة أشهر لاستخدام النائب العام سلطته في إلغاء الأمر بـأـلـاـ وجهـ منـ تـارـيخـ صـدـورـ الـأـمـرـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـخـطـرـ بـهـ النـائـبـ الـعـامـ<sup>(٢)</sup>ـ.

٢ - أـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ الـأـمـرـ قـدـ طـعـنـ فـيـهـ بـالـاسـتـئـنـافـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـاتـ أوـ مـحـكـمـةـ الـجـنـاحـ الـمـسـتـائـنـفـةـ مـنـعـقـدـةـ فـيـ غـرـفـةـ الـمـشـورـةـ،ـ بـحـسـبـ الـأـهـوالـ،ـ وـقـضـىـ بـرـفـضـ الـطـعـنـ :ـ المـرـفـوعـ عـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ :

(١) نـقـضـ ١٩٨٨/١٢/٥ـ مـجـمـوعـةـ أـحـكـامـ النـقـضـ سـ٣٩ـ صـ١٢١٦ـ رـقـمـ ١٨٨ـ.

(٢) دـ/ـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـمـيدـ مـكـيـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ٢٥٩ـ.

فتنتهي سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بـألا وله إذا صدر قرار من محكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر، وعلة ذلك أن رفض الطعن يعني تقدير القضاء صحة الأمر، فلا يجوز أن يكون للنائب العام التعقيب على قرار القضاء، وإلا يعتبر إخلالاً بحجية القرار الصادر من الجهة الاستئنافية وإهاراً لاحترامها<sup>(١)</sup>.

بيد أن هذا القيد الوارد على سلطة النائب العام في إلغاء هذا الأمر لا يسرى إلا منذ صدور قرار غرفة المشورة برفض الطعن، أما قبل ذلك فيملك التائب العام إلغاء هذا الأمر، حتى ولو كان قد طعن فيه بالفعل أمام جهة الطعن، فإذا ما ألغاه النائب العام قبل صدور القرار برفض الطعن، وجب على المحكمة التي تنظر الطعن أن تحكم بسقوطه لإلغاء الأمر المطعون فيه<sup>(٢)</sup>.

وغمى عن البيان أن القرار الصادر من جهة الطعن برفض الطعن وتأييد الأمر بـألا وله لا يمنع العدول عن هذا الأمر في أي وقت، بناء على ظهور دلائل جديدة لم تكن تحت نظر الجهة التي فصلت في الطعن، طالما أن الدعوى الجنائية لم تتقضى بالتقادم، أو بأي سبب آخر من أسباب الانقضاض<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د/ توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص ٤١٠؛ د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٤١؛ د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٢؛ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٢٩.

(٢) د/ توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص ٤١٠؛ د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤١١؛ د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٢ - .

(٣) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٢

٣ - ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت بالتقادم أو بأي سبب آخر من  
أسباب السقوط التي تحول دون السير فيها :

فسقوط الدعوى الجنائية بأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء كوفاة المتهم،  
والعفو الشامل، يجعل قرار النائب العام بالإلغاء قد ورد على غير ذي موضوع، لأن  
الأمر بـألا وجه الملغى، لم يكن له وجود حال صدور قرار الإلغاء من النائب العام<sup>(١)</sup>.

---

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٣٢.

## المطلب الرابع

### الآثار المترتبة على إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى

يتربّ على إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الجنائية زوال حيّته المؤقتة، ويجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويصدر أمراً بإحالـة المتهم إلى المحكمة المختصة مع مراعاة القواعد الخاصة بالحالـه من حيث ما إذا كانت الواقعـة جنحة أو مخالفـة أو جنـية (المادة ٢١٤ أ.ج) كما سبق وأوضـحنا. كذلك يجوز للنيابة العامة أن تستكمل التـحقيق مـرة أخرى، ويجب عليها آنذاك تـحقيق وتقـدير الأسبـاب أو الدلـائل الجديدة التي ظهرـت، وجعلـت النـائب العام يـصدر أمراً بإعادـة التـحقيق مـرة أخرى بعد إلغـائه الأمر بـألا وجـه، كما لو تـظلم المـدعي المـدنـي من الأمر المـذكور، وذكر في تـظلمـه للـنـائب العام أنـ الأمر بـألا وجـه لـانـقضـاء الدـعـوى الجنـائيـة بـوفـاة المـتهم غـير صـحـيـحـ، بـدلـيلـ أنـ المـتهم لا زـال عـلـى قـيدـ الـحـيـاـةـ، وـقـدـمـ المستـدـاتـ المؤـيـدةـ لـصـحةـ أـقوـالـهـ<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه في الحالـة التي يـأمر فيها النـائب العام باستكمـال التـحـقيق عـقب إـلغـاءـ الأمرـ بـأـلاـ وجـهـ، يـجوزـ للـنيـابةـ العـامـ أنـ تـصـدرـ أمـراـ جـديـداـ بـأـلاـ وجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوىـ إـذـاـ لمـ تـتوـافـرـ أدـلـةـ كـافـيـةـ تـبرـرـ رـفعـهاـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ، وـيـجوزـ للـنـائبـ العـامـ أنـ يـلـغـيـ كـذـلـكـ هـذـاـ الـأـمـرـ الجـديـدـ فـيـ خـلـالـ الـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ التـالـيـةـ لـصـدـورـهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

(٢) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٣؛ الدكتور/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

## المبحث الثالث

### إلغاء الأمر بـألا وجه بناء على الطعن فيه بالاستئناف

تمهيد :

من المقرر أن الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى يعد من القرارات القضائية المنهية للخصومة الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا الأمر يصدر من المحقق بوصفه فاصلـا في الأمر محل النزاع.

ومن هنا أجاز المشرع الطعن فيه بالاستئناف بقصد إعادة مناقشته، وبحثه أمام جهة قضائية أعلى من تلك الجهة التي أصدرته، وهو أمر مسلم به لأن نظام الاستئناف يستلزمـه، والعلة من ذلك ترجع إلى أنه يمكن أن يشوب أمر المحقق بتقريره الأمر بـألا وجه خطأ، وضرورة إيجاد ضمانـة لتصحيحـه أملـا في الوصول إلى أمر أقرب ما يكون إلى الصواب، ولهذا أجاز المشرع الطعن على الأمر بـألا وجه بالاستئناف، ويكونـ للجهة المختصةـ بنظرـ الطعنـ أنـ تلغـيـ هذاـ الأمرـ وبالـتاليـ تزـولـ ماـ لهـ منـ حـجـيـةـ مؤـقـتـةـ أوـ قـوـةـ،ـ فإـلـغـاءـ الأـمـرـ بـأـنـ لاـ وجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوـىـ يـعـنـىـ بـالـضـرـورـةـ كـفـائـةـ الـأـدـلـةـ قـبـلـ المـتـهـمـ لـتـقـديـمـهـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ.

واستئنافـ الأمرـ بـأـلاـ وجـهـ يـعـتـبرـ الطـرـيقـ الـوحـيدـ المـتـاحـ لـلـطـعنـ فـيـ الـأـمـرـ بـأـلاـ وجـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ أـمـرـ صـادـرـاـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ أـوـ مـنـ قـاضـىـ التـحـقـيقـ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ هـذـاـ أـمـرـ الصـادـرـ بـأـلاـ وجـهـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ أـسـبـابـ قـانـونـيـةـ أـوـ أـسـبـابـ وـاقـعـيـةـ.

وبناء على ما نقدم فقد رأينا تقسيـمـ هـذـاـ المـبـحـثـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـطـالـبـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـىـ:-

**المطلب الأول** :- صاحـبـ الـحـقـ فيـ اـسـتـئـنـافـ الـأـمـرـ بـأـنـ لاـ وجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوـىـ.

**المطلب الثاني** :- الجـهـةـ المـخـتـصـةـ بـنـظـرـ الـاسـتـئـنـافـ.

**المطلب الثالث** :- مـيـعـادـ الـاسـتـئـنـافـ وـإـجـراءـاتـهـ وـالفـصـلـ فـيـهـ.

## المطلب الأول

### صاحب الحق في استئناف الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى

أجاز المشرع للنيابة العامة والمدعى بالحق المدني استئناف الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى: فبالنسبة للنيابة العامة، فقد أجاز المشرع لها في المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ومن بين هذه الأوامر الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الذي يصدره قاضي التحقيق، ذلك أن الطعن على الأمر بـألا وجه غير متصور إذا كان صادرا عن النيابة العامة نفسها. ويلاحظ أن حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف مطلق، لا يتقييد بالقيد الوارد على حق المدعى المدني في الطعن بالاستئناف في الأمر بـألا وجه، والذي يتمثل في ألا تكون الجريمة منسوبة لموظفي أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط وقعت منه أثناء أو بسبب تأدية وظيفته -المادة ١٦٢ أ.ج- لأن النيابة العامة بحكم تمثيلها للمجتمع تهدف من وراء حق الطعن إلى الوصول إلى الحقيقة سواء أكانت في صالح المتهم أم في غير صالحه، وهي بذلك تتمتع بصفة خاصة لا يخشى معها من استعمال هذا الحق العام في استئناف الأوامر القضائية الصادرة من قاضي التحقيق<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لـاستئناف المدعى بالحق المدني، فهو متصور سواء أكان هذا الأمر صادرا عن قاضي التحقيق أم النيابة العامة: فبالنسبة للأمر الصادر عن قاضي التحقيق، فنصت المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "للداعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بـألا وجه لـإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر

(١) د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات". وبالنسبة للأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الصادر عن النيابة العامة، فقد خولت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المدعى بالحق المدني الطعن فيه بالاستئناف في ذات النطاق، ووفق ذات الشروط، فنصت على أن: "للداعي بالحق المدني الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها؛ ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات"<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن حق المدعى بالحق المدني في استئناف الأمر بـألا وجه على النحو السالف، لا يمتد إلى الأوامر بـألا وجه الصادرة في جرائم الموظفين والمستخدمين العموميين وأماموري الضبط، والتي تقع منهم أثناء تأدية العمل الوظيفي أو بسببه. ولعل السبب في ذلك هو رغبة المشرع في تحقيق غاية بعينها تتمثل في صون الأداء الأفضل للوظيفة العامة من خلال توفير ضمانة لازمة تكفل لمن يقوم بأعبائها أن يوزن الاتهام الموجه إليه بمقاييس دقة لا يكون معها العمل العام موطنًا لشهوة التشهير بسمعته أو الازدراء بقدره دون أدلة كافية تظهر الاتهام وترجحه بما لا مخالفة فيه لمبدأ المساواة أمام القانون، وحتى لا تتضرر الوظيفة العامة التي يباشرونها من إجراءات الطعن بالاستئناف في الأوامر بـألا وجه الصادرة لصالحهم، لا سيما أن القانون يحرم المدعى المدني من اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر ضد هؤلاء الموظفين<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٤٢.

(٢) د/ فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٧، ص ١٤٠؛ د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

وبناء على ذلك فانه متى قامت سلطة التحقيق بتوجيه الاتهام إلى موظف عام أو من في حكمه وانتهت إلى إصدار أمر بـألا وجه لإقامة الدعوى لصالح المتهم فيكون هذا الأمر نهائيا، فلا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف أو النقض<sup>(١)</sup>.

فالملحق بقضاء النقض تأييدها لذلك أنه: " لما كان الشارع قد حرم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ إجراءات الدعوي ضد الموظفين أو المستخدمين بجرائم وقعت أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بـألا وجه لإقامة الدعوي عن جريمة من هذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوي بالطريق المباشر وكان لا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة المشورة وال المتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي بل إن هذا يجب أن يمتد — لنفس العلة التي أفصحت عنها الشارع في المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ وهي أن يضع للموظفين حماية

خاصة تقييم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم — إلى الطعن بطريق النقض أيضا، ما دام الشارع قد قصد إلى سد الاعتراض على الأوامر بـألا وجه لإقامة الدعوي بالنسبة للموظفين العاملين وفي نطاق الجرائم المشار إليها في النص وما دام الطعن بالطريق العادي وبالطريق غير العادي يلتقيان عند الرد إلى تلك العلة التي تواجهها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العاملين من شطط المخاصمة. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد صدر من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة بعدم قبول الطعن الذي أقامه الطاعن عن الأمر الصادر من النيابة العامة بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تهمة موجهة إلى المطعون ضده وهو مستخدم عام لجريمة وقعت

---

(١) د/ نظام توفيق المجالى، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

منه أثناء تأديته لوظيفته ومسبيا، من ثم فإن الطعن بطريق النقض في القرار المطعون فيه يكون. غير جائز<sup>(١)</sup>.

ومع هذا، فقد استثنى المشرع من القيد سالف الذكر، الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، وهي: استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين و اللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم، أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، وامتناع الموظف العام عمدا عن تنفيذ أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على بد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف. وقد جاء هذا الاستثناء تطبيقا لما نصت عليه المادة ٧٢ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ التي نصت على أن "تصدر الأحكام وتتفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة"، وقد استهدف الدستور من ذلك ضمان احترام الإدارة للقوانين و اللوائح وأحكام القضاء وكفالة حقوق الأفراد في مواجهتها. وتوفيقا بين هذا الاعتبار واحترام الوظيفة العامة، أجاز القانون في هذه الحالة أن ينوب الموظف المتهم عنه وكيلا لتقديم دفاعه في غيبته، مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا -المادة ٦٣/٤ من قانون الإجراءات الجنائية- وقد جاء هذا الترخيص استثناء من المادة ٢٣٧ أ.ج التي توجب على المتهم في جنحة معاقبا عليها بالحبس أن يحضر بنفسه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نقض ١٩٨٢/١٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ١١٧ رقم ٢١.

(٢) د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٧١.

وغمى عن البيان أنه لا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يطعن بالاستئناف في الأمر بـألا وجه إلا إذا ثبتت له الصفة ابتداء في الادعاء بالحق المدني، بأن يكون قد دخل فعلا في التحقيق الابتدائي وادعى مدنيا أثناء إجرائه أمام المحقق، ومن ثم أصبح خصما فيه قبل صدور هذا الأمر الذي يريد استئنافه، فضلا عن أنه يتشرط أن تكون له مصلحة في الطعن بالاستئناف، بمعنى أن يهدف من طعنه إلى إلغاء أمر المحقق بـألا وجه لـإقامة الدعوى الذي أضر بمصلحته المدنية<sup>(١)</sup>.

حق المتهم في الطعن بالاستئناف على الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى :

(١) فالمقرر بقضاء النقض أن " المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولا " نقض مدنى ١٩٧٨/١١٩  
مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٦٥ ؛ وكذا المقرر بقضاء النقض أن " النص في المادة الثالثة من قانون  
المرافعات يدل على أن المشرع قرر قاعدة أصولية بأنه لا دعوى و لا دفع بغير مصلحة ، و مؤداها أن الفائدة  
العملية هي شرط لقبول الدعوى أو أي طلب أو دفع فيها ، و ذلك تنزيها لساحات القضاء عن الانشغال بدعاوى و  
طلبات لا فائدة عملية منها و ما أثبتت المحاكم لمثلها " نقض مدنى ١٩٨٩/٢٥ مجموعه أحكام النقض س ٤٠  
ص ٣٩٥

حرمان المتهم من الطعن على القرار بـألا وجه لعدم الأهمية يصادر حقه الدستوري في المثلول أمام قاضيه الطبيعي ويهدى حقه في التقاضي لنيل الترضية القضائية المنصفة، ذلك أن القرار بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية، فضلاً عن أنه لا يبرئ ساحة المتهم - على خلاف الحكم القضائي البات - كما لا يمنع صدور هذا الأمر النيابة العامة من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة (١٩٧) إجراءات<sup>(١)</sup>.

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ قضائية بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثاني من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م، الموافق ٢٢ من ذي القعدة سنة ١٤٢٨ هـ.  
بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الواقع – على ما يتبع من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعي – وآخرين – في الجنحة رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٢ شئون مالية، بارتكاب جرائم مالية تمثل مخالفات لقانون سوق المال، ثم انتهت في تحقيقاتها إلى إصدار قرارها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين لعدم الأهمية. تظلم المدعي من القرار للنائب العام، كما طعن عليه أمام محكمة الجناح المستأنفة للشئون المالية والتجارية برقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٢ جنح مستأنف، وبجلسة ٢٩/٣/٢٠٠٣ أصدرت تلك المحكمة – منعقدة في غرفة مشورة – قرارها بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة إعمالاً لحكم المادة (٢١٠) إجراءات جنائية التي لم تخول المتهم حق الطعن. كما كان المدعي قد أقام أيضاً الدعوى رقم ١٣٠٩١ لسنة ٢٠٠٣ مدنی كلي جنوب القاهرة طعناً على القرار ذاته فأحالته إلى محكمة الجناح المستأنفة للشئون المالية والتجارية للاختصاص والتي قررت كذلك في ٣٠/٣/٢٠٠٤ عدم قبول الطعن للتقرير من غير ذي صفة، ومن جهة أخرى أقام المدعي الدعوى رقم ٢١٦٧٨ لسنة ٥٦٥ق أمام محكمة القضاء الإداري طالباً بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من النائب العام لعدم التصرف في القرار المتظلم منه علي ضوء ما قدمه إليه من أوراق ومستندات، وبجلسة ٤/٤/٢٠٠٤ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولانياً بنظر الدعوى،

وأمرت بإحالتها إلى محكمة الجنح المستأنفة للشئون المالية والتجارية، أمام المحكمة الأخيرة دفع المدعي بعدم دستورية المادتين (٢٠٩ ، ٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا فقرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعي برفع الدعوى تورية، فقد أقسام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه: "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك، وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى في الجنيات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه".  
ويجب أن يشمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته."

وتنص المادة (٢١٠) من قانون ذاته على أن: "لللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بـ لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه إثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم يكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) (من قانون العقوبات).

ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر.

ويرفع الطعن إلى محكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنائيات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات، ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق." وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع في الدعوى الموضوعية يدور في جوهره حول اختصاص الأمر الصادر من النيابة العامة بـ لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المدعي – لعدم الأهمية، وإذا كان النصان المطعون فيهما يحددان سلطة إصدار هذا الأمر، ومن له الحق في الطعن فيه، فإن حسم مسألة دستوريتهما، والذي يكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية، ويتحقق مصلحة المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة، ومن ثم يتحدد به نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فيما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من منح النيابة العامة سلطة إصدار الرأي بـ لا وجه، وما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) من قصر حق الطعن في الطعن على الأمر بـ لا وجه لعدم الأهمية على المدعي بالحقوق المدنية فقط دون المتهم، ولا يتعداه إلى غير ذلك من أحكام وردت في المادتين المطعون فيهما.

وبالتالي يغدو دفع هيئة قضايا الدولة عدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي في الطعن على النصين سالفي البيان، في غير محله، متيناً طرحة والالتفات عنه وحيث أن المدعي ينبع على النصين المطعون عليهما - محدداً نطاقهما على نحو ما سلف - مخالفتها لأحكام المواد (١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٦٨، ٦٥، ٤٠، ٨، ٢٠٩) (من الدستور ذلك أن الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) المشار إليها قد منحت النيابة العامة سلطات تجمع فيها بين الاتهام والتحقيق والحكم بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات ، وبما يهدى حق التقاضي ومبدأ استقلال السلطة القضائية. كما أن الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) بقصرها حق الطعن على القرار بـ لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية على المدعي بالحقوق المدنية دون المتهم. قد أخلت بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة فضلاً عن إخلاله بحق المتهم في محاكمة عادلة وإهاره لحق الدفاع.

وحيث أنه في حق الطعن على دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما يتعاه المدعي، مردود - بأنه من المستقر أن التنظيم التشريعي لحق التقاضي لا يتقييد بأشكال جامدة بل يجوز أن يغادر المشرع فيما بينها بأن يقرر لكل حالة ما يناسبها ليظل هذا التنظيم مرنًا يفي بمتطلبات الخصومة القضائية، وأهمها الحيدة والاستقلال، يعد أمراً واجباً في كل خصومة قضائية أو تحكيمية، وهو ضمانتان متلازمتان ومتعادلان في مجال مباشرة العدالة، وتحقيق فاعليتها، ولكن منها القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلوا إحداها على الأخرى أو تتجهها، بل تتضامنان تكاملاً، وتتكافآن قرآ - وهاتان الضمانتان تتوافران بلا ريب في أعضاء النيابة العامة باعتبارها جهة قضائية، أحاطتها المشرع بسياج من الضمانات والحسابات على النحو الوارد بنصوص قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢، على نحو يقطع بتوافر ضمانتي الاستقلال والحيدة لهم، فضلاً عن أن عضو النيابة يمارس أعمال التحقيق لاعتبارات قدرها المشرع ، وهو في هذه الحدود يستمد حقه من النائب العام بصفته سلطة اتهام، وإنما من القانون نفسه، وهو الأمر الذي تستلزم إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحثة، وما يصدر عن عضو النيابة العامة من قرارات وأوامر قضائية في هذا النطاق إنما يصدر منه متسمًا بتجدد القاضي وحياته،

لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع بسد ذلك الفراغ التشريعي وتقرير حق المتهم في الطعن بالاستئناف على الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى على نحو ما هو مقرر للمدعى بالحق المدني .

مستقلاً في اتخاذ قراره عن سلطان رئاسة رئيس، أو رقابة قريب - ما خلا ضميراً لا يرقب إلا الله في عمله، ويضحي أمر تخويله الاختصاص بإصدار القرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى متفقاً مع أحكام الدستور ، وغير مخالف لأي من نصوصه، بما يستوجب القضاء بـرفض الدعوى في هذا الشق منها .

وحيث أن النعي على نص المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية - في حدود النطاق السالف بيانه - سديد في محله، ذلك بأن المدعى بالحق المدني والمتهم طرفان في خصومة جنائية واحدة - أيًّا ما كان وجه الرأي في طبيعة تلك الخصومة - بما يـعـدـ معـهـ الـاثـنـانـ فيـ مرـكـزـ قـانـونـ مـتـماـشـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ فـإـذـاـ اـخـتـصـ النـصـ المـطـعـونـ فـيـهـ المـدـعـىـ بـالـحـقـ الـمـدـنـيـ بـطـعـنـ الـحـقـ عـلـىـ الـقـرـارـ بـأـلـاـ وـجـهـ،ـ وـحـرـمـ مـنـهـ الـمـتـهـمـ -ـ كـانـ ذـكـ إـهـارـاـ لـمـبـدـاـ الـمـساـواـةـ بـمـاـ يـنـاقـضـ نـصـ المـادـةـ (٤٠)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ.ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ فـإـنـ حـرـمانـ الـمـتـهـمـ مـنـ الـطـعـنـ عـلـىـ الـقـرـارـ بـأـلـاـ وـجـهـ لـعـدـمـ الـأـهـمـيـةـ يـصـادـرـ حـقـ الـدـسـتـوريـ فـيـ الـمـثـولـ أـمـاـ قـاضـيـ الـطـبـيـعـيـ وـيـهـدـرـ حـقـ فـيـ التـقـاضـيـ لـنـيلـ التـرـضـيـةـ الـقـضـائـيـ الـمـنـصـفـةـ،ـ ذـكـ أـنـ الـقـرـارـ بـأـلـاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الـدـعـوىـ الـجـنـائـيـ لـعـدـمـ الـأـهـمـيـةـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ لـاـ يـبـرـئـ سـاحـةـ الـمـتـهـمـ -ـ عـلـىـ خـلـافـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ الـبـاتـ -ـ لـيـسـ لـهـ حـجـيـةـ مـطـلـقـةـ بـلـ يـمـكـنـ لـنـائـبـ الـعـامـ أـنـ يـلـغـيـ خـالـلـ مـدـةـ الـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ التـالـيـةـ لـصـدـورـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ صـدـرـ قـرـارـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـاتـ أـوـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـجـنـحـ الـمـسـتـأـنـفـةـ مـنـعـقـدةـ فـيـ غـرـفـةـ الـمـشـورـةـ بـحـسـبـ الـأـهـوـالـ بـرـفـضـ الـطـعـنـ الـمـرـفـوعـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـمـنـعـ صـدـورـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ مـنـ العـودـةـ إـلـىـ التـحـقـيقـ إـذـاـ ظـهـرـ أـدـلـةـ جـديـدةـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـمـدـةـ الـمـقـرـرـةـ لـسـقـوطـ الـدـعـوىـ الـجـنـائـيـ طـبـقـاـ لـنـصـ المـادـةـ (١٩٧)ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ،ـ وـمـؤـدـىـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ مـصـادـرـ حـقـ الـمـدـعـىـ فـيـ الـطـعـنـ عـلـىـ الـقـرـارـ بـأـلـاـ وـجـهـ لـعـدـمـ الـأـهـمـيـةـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ -ـ فـيـ حـالـاتـ مـعـيـنةـ -ـ مـهـدـداـ بـإـلـغـائـهـ وـإـعادـةـ التـحـقـيقـ مـعـهـ فـيـ أـيـ وـقـتـ بـمـاـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ تـغـيـيرـ وـاقـعـيـ -ـ وـلـيـسـ مـجـرـدـ تـغـيـيرـ نـظـريـ -ـ فـيـ الـمـرـكـزـ الـقـانـونـيـ لـلـمـدـعـىـ يـفـقـدـ فـيـ ظـلـهـ ضـمـانـاتـ الـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ وـيـعـزـزـ عـنـ الـالـتـجـاءـ إـلـىـ قـاضـيـ الـطـبـيـعـيـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ الـمـتـهـمـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـنـاضـلـ فـيـ سـبـيلـ إـبـرـاءـ سـاحـةـ وـالـدـافـعـ عـنـ سـمعـتـهـ وـاعـتـبارـ -ـ وـسـبـيلـ ذـكـ وـوـسـيـلـتـهـ مـحـاكـمـةـ عـادـلـةـ يـصـدرـ فـيـهـ حـكـمـ قـضـائـيـ نـهـائـيـ بـذـكـ.ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ النـصـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ يـخـالـفـ نـصـوصـ الـمـوـادـ (٦٥،٦٨،٦٧،٦٥،٦٤)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ.

#### فـلـهـذـهـ الـأـسـبـابـ

حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـفـقـرـةـ الـأـلـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ (٢١٠)ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ تـضـمـنـتـهـ مـنـ قـصـرـ الـحـقـ فـيـ الـطـعـنـ عـلـىـ الـأـمـرـ الصـادـرـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ بـأـنـ لـاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الـدـعـوىـ لـعـدـمـ الـأـهـمـيـةـ،ـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ -ـ دـوـنـ الـمـتـهـمـ،ـ وـرـفـضـ مـاـ عـدـاـ ذـكـ مـنـ طـلـباتـ.ـ وـأـلـزـمـتـ الـطـرـفـينـ -ـ مـنـاصـفـةـ -ـ الـمـصـرـوفـاتـ،ـ وـمـبـلـغـ مـائـيـ جـنيـهـ أـنـعـابـ الـمـحـاـمـاـ .ـ

## حرمان المجنى عليه من حق استئناف الأمر بـألا وجه

كانت المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية -قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢- تتضمن أن "لم يتحقق على المجنى عليه ..... استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بـألا وجه لـإقامة الدعوى، إلا إذا كان الأمر صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها". ثم جاء القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ليحرم المجنى عليه من هذا الحق، على أساس أنه ليس خصماً في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن التعديل التشريعى سالف الذكر محل نقد، وذلك لأنه إذا أدعى المجنى عليه مدنياً أمام النيابة العامة ثم رفضت قبول ادعائه، وأمرت بعدم وجود وجه لـإقامة الدعوى الجنائية، فيجوز له استئناف كل من الأمر بـرفض قبول ادعائه المدنى والأمر بعدم وجود وجه معاً. فإذا قبل استئنافه للأمر الصادر بـرفض قبول الادعاء المدنى كان هذا القرار كاشفاً لصفته كمدعى مدنى منذ بداية التحقيق، وبالتالي يقبل استئنافه للأمر بعدم وجود وجه. وإذا قصر استئنافه على الأمر الصادر بـرفض ادعائه المدنى وقضى بـقبول هذا الاستئناف، فإنه يكتسب صفة المدعى المدنى، ويجوز له الطعن بعد ذلك بالاستئناف في الأمر بعدم وجود وجه في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به<sup>(١)</sup>.

ومن جانبنا نرى أن المشرع إذ قصر الحق في الطعن على الأوامر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الصادرة من النيابة العامة على المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه الذي لم يدع مدنياً. فذلك مردود إلى اختلاف المركز القانوني لكل منهما باعتبار أن الأول

---

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٧٩؛ د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

هو الشخص الذي أضير من الجريمة. وأراد أن يباشر حقه المدني بنفسه إلى جانب الحق الجنائي الذي تمتله وتبشره النيابة العامة. أما الثاني، فإنه - وإن كان قد أضير كذلك - إلا أنه ترك الأمر للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع فلم يدع مدنياً، وكان متاحاً له ذلك فأسقط نفسه الحق الذي كان يمنحه له القانون. فضلاً عن أن المشرع لم يسلب المجنى عليه الذي لم يدع مدنياً حق الاعتراض على الأمر الصادر بآلا وجه لإقامة الدعوى. ومنحه حق التظلم إلى الجهات الرئيسية بالنيابة العامة. كما منح النائب العام سلطة إصدار قرار قضائي بإلغاء الأمر خلال مدة الثلاثة أشهر التالية لإصداره.

## **المطلب الثاني**

### **الجهة المختصة بنظر الاستئناف**

إذا كان الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى صادرا في جنحة أو مخالفة اختصت بنظر استئنافه محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى صادرا في جنحة اختصت بنظر استئنافه محكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة. ويستوي في ذلك أن يكون الأمر بـألا وجه صادرا من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وهو ما قرره المشرع بالมาدين ١٦٧ ، ٣/٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(١)</sup>.

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٤٣ ؛ د/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٢٥ ؛ د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٣٩٠ ؛ د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

## **المطلب الثالث**

### **ميعاد الاستئناف وإجراءاته والفصل فيه**

حدد المشرع ميعاد معين لمن يرغب في استعمال حقه في استئناف الأمر بـألا وجه أن يطعن فيه وإلا سقط حقه في الطعن، فقد حدد المشرع ميعاد عشرة أيام بالنسبة للنيابة العامة عن الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بما فيها الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى فالمرر بنص المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنه: " يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة .....؛ فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة ".

كما حدد المشرع ميعاد الاستئناف بالنسبة للمدعي بالحق المدني وهو عشرة أيام من تاريخ إعلانه وسواء كان الأمر بـألا وجه صادراً من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة -المادتين ١٦٦ ، ٢١٠ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية- ولا يغنى عن هذا الإعلان في بدء سريان ميعاد الاستئناف أي إجراء آخر<sup>(١)</sup>. بيد أن ذلك لا يمنع من الطعن فيه بالاستئناف من تاريخ صدوره -إذا أتيح للمدعي بالحق المدني العلم به- ولو قبل إعلانه. لأن الغرض من تحديد بدء ميعاد الاستئناف ليس تحديد التاريخ الذي يبتدئ فيه حق رفع الاستئناف، بل تحديد التاريخ الذي ينتهي فيه هذا الحق.

وللاستفادة من حق الاستئناف المقرر للمدعي بالحق المدني في الأمر بـألا وجه، فقد تطلب المشرع إعلان هذا الأمر للمدعي المدني أو لورثته جملة في محل إقامته، حتى يكونوا على بينة من هذا الأمر ويمكنهم وبالتالي الطعن فيه أمام جهة الطعن. فقد نصت المادة ٣/١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: " ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق

---

<sup>(١)</sup> د/ عبد الرعوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٢٥ .

المدنية؛ وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته". كذلك نصت المادة ٣/٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته". في حال صدور الأمر بـألا وجه من النيابة العامة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: "جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد، فإن أي طريق آخر لا يقوم مقامه، وإذا كان ذلك، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن بالأمر المذكور إلى أن قرر بالطعن فيه، إذ انتهى إلى أن طعن المدعى بالحقوق المدنية في الأمر المنوه عنه، قد تم في موعده القانوني، يكون قد أصاب صحيح القانون"<sup>(١)</sup>.

### إجراءات رفع الاستئناف

نصت المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب" وبناء على ذلك يتم الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التابع لها الحق المصدر للأمر بـألا وجه، سواء كان قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة، وهذا التقرير يخضع في أحکامه لذات تقرير استئناف الأحكام<sup>(٢)</sup>.

و القاعدة أن التقرير بالاستئناف يتم بواسطة الخصم المستأنف نفسه، ومع ذلك يجوز التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل الخصم، سواء كان محامياً أو غير محام.

(١) نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٥٤ رقم ١٢٤.

(٢) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٨٢؛ د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

## الفصل في الاستئناف :

قدمنا أن استئناف الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يرفع أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، ويرفع أمام محكمة الجنيات منعقدة في غرفة المشورة إذا كانت الجريمة جنحة.

ولغرفة المشورة بوصفها جهة تحقيق أن تجري تحقيقاً تكميلياً تستجلّى به حقيقة أسباب الاستئناف المرفوع إليها، فإذا قدرت أن الواقعة المعروضة عليها بوصف الجنة هي في حقيقتها جناية، عليها أن تلغى الأمر بـألا وجه وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيق<sup>(١)</sup>:

وإذا اقتصر الاستئناف على بعض التهم التي صدر بشأنها الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فإن الاستئناف يقتصر على هذه التهم وحدها وعلى المتهمين بها وحدهم، فلا يمتد إلى بقية التهم أو سائر المتهمين، ففي هذه الحالة يصبح هذا الأمر نهائياً بصفة جزوية بالنسبة للمتهمين الذين لم يشملهم الاستئناف، ولا يمكن إلغاء هذا الأمر بشأنها إلا من النائب العام، أو إذا توافرت أدلة جديدة<sup>(٢)</sup>.

وتصدر الجهة الاستئنافية قرارها في الاستئناف إما برفضه، وإما بقبوله، فإذا قررت الجهة الاستئنافية رفض الاستئناف -على أساس أن المحقق لم يخطئ في إصدار الأمر بـألا وجه- ترتب على ذلك تأكيد الأمر بأن لا وجه واستقرار مركز المتهم الصادر لصالحه هذا الأمر ما لم تظهر دلائل جديدة تبرر العودة إلى التحقيق قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، ويحتاج بالطبع النهائي للأمر بـألا وجه قبل المدعى بالحق المدني، حيث ينغلق أمامه طريق الادعاء المباشر فيسقط حقه فيه؛ أما إذا قررت

<sup>(١)</sup> د/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٢٥.

(٢) د/ محمد عيد الغرب، *قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق*، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٧، ص ١٤١.

الجهة الاستئنافية قبول الاستئناف، تعين عليها إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى وإعادة القضية إلى النيابة العامة معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة، ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة<sup>(١)</sup>.

### مدى جواز الطعن بالنقض على الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى :

قدمنا بأن الطعن بالاستئناف هو الطريق الوحيد للتعقيب على ما تصدره سلطة التحقيق الابتدائي من أوامر بـألا وجه لـإقامة الدعوى، بعد إلغاء الطعن فيها بالنقض بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، حيث كانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من النائب العام والمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة بـألا وجه لـإقامة الدعوى، وكذلك كانت المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من النائب العام والمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من النيابة العامة بـألا وجه لـإقامة الدعوى. غير أن هذه المواد ألغت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تمشياً مع إلغاء نظام مستشار الإحالة.

فالملخص بنص المادة ١٦٧ في فقرتها الأخيرة أن: " وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية "، والمقصود بذلك أن تكون هذه القرارات باتلة أي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض.

(١) د/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ٢٨٣ .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه: "لما كانت المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديليها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن يرفع الاستئناف في الأمر الصادر من قاضى التحقيق في مواد الجناح والمخالفات إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة، كما نصت في فقرتها الأخيرة على أن تكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنائيات والجناح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائى - إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أما القرارات والأوامر فإنه لا تجوز الطعن فيها إلا بنص. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجناح المستأنفة في غرفة مشورة في الطعون المرفوعة إليها في الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة بـألا وجه لـإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجناح والمخالفات قرارات لا أحكاماً واعتبر هذه القرارات نهائية، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ولا يغير من ذلك أن تكون غرفة المشورة قد أسبغت على القرار المطعون فيه وصف الحكم. إذ العبرة في تحديد ماهيتها هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه. لما كان ما تقدم، فإنه يتبعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادر الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ / ٢ من القانون سالف

الذكر<sup>(١)</sup>.

---

(١) نقض ١٢/٢٨/١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س٤٤ ص١٢٧١ رقم ١٩٤.

وبذلك يكون المشرع بإلغاء طريق الطعن بالنقض على الأمر بـألا وجه قد حرم الخصوم من تحقيق رقابة المحكمة العليا - محكمة النقض - على قرار قضائي من شأنه عرقلة السير في إجراءات الدعوى، وتحديد من نطاق الشرعية الإجرائية الواجب مراعاتها عند إصدار الأمر بـألا وجه، كما أن ذلك يضر بالنيابة العامة التي من مصلحتها بصفتها ممثلة للمجتمع أن يصدر الأمر بـألا وجه صحيحاً متفقاً مع القانون، وكذا يضر بالمدعى بالحق المدني الذي يرغب في إحالة المتهم للمحكمة للمطالبة بالتعويض حيث أن طعنه بالاستئناف على الأمر بـألا وجه يشمل الدعويين الجنائية والمدنية.

ولذلك نرى ضرورة تدخل المشرع بالنص على العودة إلى طريق الطعن بالنقض في الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى لتحقيق رقابة محكمة النقض على قرار قضائي - الأمر بـألا وجه - من شأنه إيقاف السير في إجراءات الدعوى، وتحقيق الشرعية الإجرائية للأمر والعدالة الجنائية.

#### **حق المتهم في التعويض قبل المدعى بالحق المدني المستأنف :**

حماية للمتهم من الطعون الكيدية التي يمكن أن ترفع من المدعى بالحق المدني بعد صدور الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى، أجاز المشرع في المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية، للجهة المرفوع إليها الطعن بالاستئناف أن تحكم على المدعى بالحق المدني لصالح المتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل.

وهذا النص مستحدث لتعويض المتهم عن الأضرار التي لحقته من جراء الاستئناف الكيدي، والأمر هنا متroxk تقديره للجهة المرفوع إليها الاستئناف، سواء طلبه المتهم أو لم يطلبه.

## **قائمة المراجع**

**أولاً : باللغة العربية :**

**أ) المؤلفات العامة :**

- د/ توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤.
- د / رعوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٨٩.
- د / عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء أحكام القانون ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، والقانونين رقمي ٧٤ و ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١.
- د / غمام محمد غمام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة طبعة ٢٠٠٩.
- د / فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٠.
- د / مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليها ملقاً بالفقه و القضاء، مكتبة رجال القضاء، الطبعة الثانية ٢٠٠٥.

- د / محمد عبد الغريب، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، طبعة ٢٠٠٨.

- د / محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٨.

**ب) الرسائل :-**

- د / عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بـألا وله إلقاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٢.

- د / نظام توفيق المجالى، القرار بـألا وله إلقاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٦.

**ج) المؤلفات الخاصة :**

- د / فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧.

- د / محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٧.

ثانيا : باللغة الفرنسية

#### A - OUVRAGES GENERAUX :

**Garraud (R.)**: Traité théorique et pratique d'instruction et de procédure pénale,t.3,paris 1912.

#### B – OUVRAGES PARTICULERS ET THESES :

**Chambon (p.)** : Le Juge d'instruction,théorie et pratique de la procédure, Dalloz 1985.

**Gaston malet**, Etudes de Jurisprudence sur les ordonnances de non-lieu, thèse Grenoble, 1936.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٣	المبحث الأول: ظهور الدلائل الجديدة
٤	المطلب الأول: مفهوم الدلائل الجديدة
١٠	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدلائل الجديدة
١٩	المطلب الثالث: إجراءات العودة إلى التحقيق بناء على ظهور الدلائل الجديدة
٢٥	المبحث الثاني: إلغاء النائب العام للأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الجنائية
٢٦	المطلب الأول : علة تخويل النائب العام سلطة إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى
٢٨	المطلب الثاني : نطاق سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى
٣١	المطلب الثالث : الشروط الواجب توافرها لصحة إلغاء النائب العام للأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى
٣٥	المطلب الرابع : الآثار المترتبة على إلغاء الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى
٣٦	المبحث الثالث: إلغاء الأمر بـألا وجه بناء على الطعن فيه بالاستئناف
٣٧	المطلب الأول : صاحب الحق في استئناف الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى
٤٧	المطلب الثاني : الجهة المختصة بنظر الاستئناف
٤٨	المطلب الثالث : ميعاد الاستئناف وإجراءاته والفصل فيه
٥٤	قائمة المراجع
٥٧	فهرس